

فهم القرآن ومعانيه

وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد Bهم .

وقالوا لا يجوز للمولى أن ينكح أمته إذا كان لها زوج وإن كانت ذمية تحت ذمي وأجمعوا جميعا بعد ذلك أن ذوات الأزواج إذا سبين ينكحهن من ملكنهن وأن لا جل ذكره نسخ ذوات الأزواج من النساء بقوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم .

قال أبو سعيد الخدري نزلت في سبايا أوطاس والأمة مجمعة اليوم أنه لا يحل للموالي أن ينكحوا الأزواج سوى السبايا وأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير بريرة من زوجها بعدما بيعت وأعتقت بعد البيع لم يجعل البيع يزيل نكاح زوجها ولو كان البيع مزيل النكاح فكان بيعها طلاقها لكانت حين